

220 إذا رضعت بنت من أختها لأبيها فهل تحل لإخوان زوجها؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه بنت رضعت من أختها لأبيها. فهل تحل لإخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة بنت رضعت من أختها لأبيها فهل تحل باخوان

زوجها اي اخوان زوجي المرضعة اذا وضعت المرأة من امرأة - [00:00:00](#)

خمس مرات خمس رضعات او اكثر فان صاحب اللبن والزوج يكون ابا لها. قد تكون مرضعة اما لها ويكون اخوان الزوج اعماما لها

واخوات عمات لها المرأة اخوانا لها. واخواتها خالات الله لا لا يحلها لا يحل لهم نكاحها. اذا كان - [00:00:24](#)

شرعيا خمس مرات او اكثر في الحولين. نعم - [00:00:47](#)